

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-731)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-36500-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

إعادة تقييم ضريبي - مشتريات محلية - الأصل في القرار الصحة والسلامة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وتمسكت بصحة إجرائها - ثبت للدائرة أن المدعي أقر بعدم وجود أي مبيعات أو مشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٤/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٠٢٠هـ

- المادة (٢٦/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ

- المادة (١٤)، (٤٩/٨)، المادة (٦٤/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤٢٠هـ

- المادة (٢٠)، (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ١٠/٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، ويطالبه بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بالآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٣- بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م طلبت الهيئة تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص وبعد تدقيق الهيئة على سجلات المبيعات التابعة للمدعي تبين وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها، بناءً عليه واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. ٤- منحت الهيئة فرصة أخرى للمدعي أثناء دراسة اعتراضه لديها لتقديم ما يدعم صحة اعتراضه وذلك بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١م، ولم يقدم المستندات المطلوبة خلال المدة النظامية، وبناءً عليه صدر بحقه قرار إلغاء تلقاءه وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحمة قرار إعادة التقييم للفترة محل الدعوى. ٥- فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تفيد الهيئة بأنها لم تقم بتعديل بند المشتريات في قرارها بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى حيث لم يقم المدعي بالإفصاح عن آلية مشتريات، كما تشير الهيئة أن للمدعي إمكانية خصم ضريبة المدخلات التي لم يقم بخصمها بشرط استيفائها للشروط المحددة نظاماً خلال فترات ضريبة الحقة استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة»، وختم ممثل المدعي عليها مذكورته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعيد الجلسة نظاماً، وحضر/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤٢٠هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سالت ممثل المدعي عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته، التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بإعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، حيث يتضح أن الخلاف يكمن في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بقيام المدعي عليها بإضافة مبلغ (٨,٤٣٢,٨٩٨) ريال، كمبيعات خاضعة

للضريبة بالنسبة الأساسية، بضريبة بقيمة (٤٢١,٦٤٤,٩٥) ريال، وعدم إضافة مبلغ (٥,٠٧٦,٢٦٤,٦٠) ريال، كمشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بضريبة بقيمة (٢٧٨,٨١٣,٢٣) ريال، ليكون مبلغ الضريبة المستحقة بقيمة (١٤٢,٨٣١,٧٣) ريال؛ وبما أن المدعي أقر بعدم وجود أي مبيعات أو مشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن حق الخصم يكون من قبل الخاضع للضريبة في إقراره، وبما أن للمدعي إمكانية خصم ضريبة المدخلات التي لم يقم بخصمها بشرط استيفائها للشروط المحددة نظاماً خلال الفترات الضريبية اللاحقة، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٤٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد.»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥١) من نظام المراهنات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.